

4.4. مضمون زواج

شروط الانتفاع بالخدمة

- تقديم طلب شفوي لدى ضابط الحالة المدنية أو عن طريق البريد.
- خلاص المعلومات الموظف على الخدمة (نقدانياً أو عن طريق حوالات بريدية باسم ضابط الحالة المدنية مرفوقة بظرف متبريجحمل عنوان الطالب في حالة تقديم الطلب كتابياً عن طريق البريد)

الوثائق المطلوبة

- الإدلاء بالإرشادات الخاصة بالزواج (التاريخ، عدد الرسم مكان الزواج) أو أي وثيقة أخرى للحالة المدنية مع التنصيص إن كانت الوثيقة أصلية أو حكم
- تحديد ما إذا أبرم الزواج بالبلدية أو لدى عدل إشهاد.

أجل الحصول على الخدمة

فوراً

المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.
- منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.

إجراءات إجاز الخدمة

- استلام وثيقة الحالة المدنية
- إعداد أو طباعة نظير من مضمون الزواج
- خلاص المعلومات الموظف على الخدمة من طرف المواطن
- تسليم مضمون الزواج

المصلحة الم الدارة للخدمة : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية
مكان إيداع الملف : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية
مكان الحصول على الخدمة : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية